

الاستعاذ
بما كان مع

بفصل

الصفحة عن الدرما

تأليف

الشيخ محمد بن رزق بن الطرهوني



المقدمة

الحمدُ لله نحمدهُ ونستعينه ونستغفره ، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا
ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضلَّ له ومن يضلِّ فلا هاديَّ له
وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهدُ أن محمداً عبده
ورسوله .

أما بعد :

فإنَّ أصدقَ الحديثِ كتابُ الله وخيرَ الهدي هدي محمدٍ ﷺ وشرَّ
الأمور محدثاتها وكلَّ محدثةٍ بدعةٌ وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ وكلَّ ضلالةٍ في
النار.

وقبل أن أشرعَ في وموضوعِ البَحْثِ أحبُّ أن أقدمَ بينَ يديكَ تلكَ
المقدمةَ لكي أُشيرَ إلى أهميَّةِ هذا البَحْثِ على دِقَّتِهِ وَعَدَمِ التَّفَاتِ الكَثِيرِ له
، وقد كان سببُ البَحْثِ فيه سؤالاً وُجِّهَ من فتاةٍ التَّبَسَّ عليها الأمرُ في
حُكْمِ الصُّفْرَةِ والكُدْرَةِ التي تراها المرأةُ بعدَ الحيضِ ولا تدري أتتركُ
الصلاةَ في هذا الوقتِ الذي قد يستمرُّ يومينَ وربما أكثرَ أم تُصليَ وهي
بتلكَ الحالةِ ؟ أضفَ إلى هذا إن كان ذلكَ في رمضانَ أتفطرُ أم تصومُ ؟
ولو كانتَ مُتزوِّجةً هل يأتِيها زوجها أم تحرُمُ عليه ؟ مما يجعلُ الأمرَ معَ
دِقَّتِهِ عَظِيماً والخطبُ فيه جليلٌ . تركُ للصلاةِ وإقطارُ في رمضانَ وغيرُ
ذلكَ . فاستعنتُ بالله ﷻ وبحثتُ في ذلكَ الأمرِ ، ومما زادَ الإشكالَ أن
العلماءَ مختلفونَ فيه على سِنَةِ أقوالٍ دَفَعَنِي إلى الجَدِّ والمثابرةِ لتحريرِ
تلكَ الأقوالِ ، وركزتُ في هذه المسألةِ على إثباتِ القولِ الراجحِ ومناقشةِ
ألَّةِ القولِ للمرجوحِ . من غيرِ تعصُّبٍ ولا هوىٍ ولا تحيُّزٍ لأحدٍ من
العلماءِ ، فلأهم سلفنا وعلماؤنا وأئمتنا لا نسفهُ قولَ أحدٍ منهم ، وإنما هذه
محاولةٌ لبيانِ أيِّ الأقوالِ أولى بالصوابِ ، أرجو أن يكونَ اللهُ ﷻ منَّ
عليَّ بالتوفيقِ فيها .

ومما حيرَ كثيراً من النساءِ أنهنَّ لا يعرفنَ في هذه المسألةِ إلا الأثرَ
المروِّيَّ عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقولُ للنساءِ : لا تعجلنَ
حتى تَرَيْنَ القصةَ البيضاءَ ، وتفسيرَ بعضِ أهلِ العلمِ لها بأنها ماءٌ أبيضُ

يَدْفَعُهُ الرَّحْمُ بَعْدَ الْحَيْضِ وَهِنَّ لَا يَرَيْنَ شَيْئاً مِنْ هَذَا ، فَاسْتَبَهَ الْأَمْرُ
عَلَيْهِنَّ فَرَبِمَا انْقَطَعَ عَنِ الْمَرْأَةِ مِنْهُنَّ دَمُ الْحَيْضِ وَمَا يَتَّبَعُهُ إِنْ كَانَ يَتَّبَعُهُ
شَيْءٌ ، وَتَجَلِسُ تَنْتَظِرُ أَنْ تَرَى شَيْئاً مِنْ هَذَا وَهِيَ طَاهِرٌ إِجْمَاعاً ، وَقَدْ
بَحَثْتُ ذَلِكَ فِي الرَّسَالَةِ بِمَا يُشْفِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَأخيراً فهذه الرسالة بين يديك أيها القارئ، وأيدتها القارئة، بدلت
وسعي في أن تكون مختصرة بقدر الاستطاعة، ولولا علمي بأنه سوف
يطلع عليها بعض المتخصصين في هذا الشأن لآثرت أن أختصرها أكثر
من هذا، ولأعرضت عن ذكر بعض ما ذكرته فيها حتى تكون سهلة
الأخذ للقاصي والداني .

وأيضاً لولا أن الأصل فيها أنها للعوام، لاستفضت أكثر من هذا في
عرض الأقوال وتحقيقها، فأرجو ألا يلومني المتخصص أو غير
المتخصص، فقد حاولت التوسط، والله الموفق والهادي إلى سواء
السبيل .

المؤلف

الشيخ : محمد رزق طرهوني

المدينة المنورة في ١٤٠٢ هـ

ص . ب ١٧٨٣



الحمدُ لله ربَّ العالمينَ ، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ على رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ .

بعض ما يتعلّق بالحَيْضِ مِنْ أَحْكَامِ

١- يحرمُ على الحائِضِ الصَّلَاةُ والصَّوْمُ ، لما رواه البخاريُّ ومُسلمٌ عن النبيِّ ﷺ قَالَ : « أليسَ إذا حاضتْ لم تُصَلِّ ولم تُصُمْ » قلن : بلى . قال : « فَذلكَ نقصانُ دينها »^(١) .

وتقضي الصَّوْمَ ولا تقضي الصَّلَاةَ لما رواه الجماعةُ عن عائِشةَ رضي اللهُ عنها قالت : « فنُؤمَرُ بقضاءِ الصَّوْمِ ولا نُؤمَرُ بقضاءِ الصَّلَاةِ »^(٢) .

٢- يحرمُ عليها الطوافُ في البيتِ لما رواه الشَّيْخَانُ عَن رسولِ اللهِ ﷺ أَنه قَالَ لعائِشَةَ لما حاضتْ : « افعلي ما يفعلُ الحاجُّ غيرَ ألا ظُوفي بالبيتِ حتَّى تطهري »^(٣) .

٣- يحرمُ عليها أن يطأها زوجها أو مولاها لقوله تعالى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾^(٤) .

(١) البخاري في عدة مواضع ، منها (٤٠٥/١) فتح الباري (باب ترك الحائض الصوم) .

(٢) مسلم (٢٨/٤) بشرح النووي ، واللفظ له (باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة) .

(٣) البخاري في عدة مواضع منها ٤٠٧/١ فتح الباري (باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت) .

(٤) البقرة : آية رقم ٢٢٢ .

ولما رواه مسلمٌ في صحيحه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « اصنعوا كلَّ شيءٍ إلا النكاحَ »^(١) .

٣- تَعْتَزَلُ المصلَّى إذا خَرَجَتْ لِلْعِيدِ ، لما رواه البخاريُّ ومسلمٌ عن النبي ﷺ : « ويعتزلُ الحيضُ المصلَّى »^(٢) .

ولا يحرمُ على الحائضِ شيءٌ غيرُ ما تقدَّم لِعَدَمِ قيامِ دليلٍ صريحٍ صحيحٍ على ذلك ، وخصوصاً قراءةُ القرآنِ ومَسُّ المصحفِ^(٣) ، وربما أفرَدتُ ذلكَ في رسالةٍ مُستقلَّةٍ إذا تيسَّرَ الوقتُ واللهُ المستعانُ .
وكُلُّ ما قيلَ في الحيضِ فهو في النَّفاسِ لقَوْلِهِ ﷺ لعائِشةَ لما حاضَتْ أنفستِ^(٤) ، وكذلكَ لأمِّ سلمةَ^(٥) .

فِمَّا سَبَقَ يَتَبَيَّنُ أن اللهَ تعالى عَمَّقَ أَحكاماً عَظيمةً على الحيضِ وَمَنَعَ الحائضَ من أعظَمِ ركنٍ من أركانِ الإسلامِ ألا وهو الصلاةُ فَوَجَبَ علينا مَعْرِفَةُ ما هوَ الحيضُ ؟ وكيفَ يُمكنُ تمييزُهُ ؟ وما هوَ الطُّهُرُ الذي به ترتفعُ المحظوراتُ ، وتجلُّ به هذه الممنوعاتُ التي حُرِّمَتْ في وقتِ الحيضِ ؟ وهذا هو موضوعنا إن شاء اللهُ فنقولُ وباللهِ التوفيقُ :
(دُمُ الحيضِ هو الدَّمُ الأَسْوَدُ الكَرِيهُ الرَّائِحَةُ الذي مَتى خَرَجَ مِنْ فَجِّ المَرأةِ لا يَحِلُّ لها أن تُصَلِّيَ ولا تَصُومَ ولا تَطُوفَ بالبيتِ ولا يَطَّأها زوجها أو سيِّدُها حتَّى تطهَّرَ ، ومَتى انقَطَعَ فقد طهَّرتُ ، وما سِواهُ ليسَ

(١) مسلم ٢١١/٣ بشرح النووي (باب جواز غسل الحائض رأس زوجها) .

(٢) البخاري في عدة مواضع منها ٤٢٣/١ ، ويلاحظ أن المصلَّى غير المسجد ، وإنما هو قطعة من الصحراء كان يصلِّي فيها العيد ، وقال الحافظ في الفتح : قال ابن المنير : الحكمة في اعتزالهن أو وقوفهن وهن لا يصلين مع المصليات إظهار استهانة بالحال فاستحب لهن اجتناب ذلك ٤٢٤/١ الفتح (باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلَّى) .

(٣) راجع نيل الأوطار ٢٥٩/١-٢٦١ ، ٢٨٣-٢٨٥ .

(٤) البخاري في عدة مواضع منها ٤٠٠/١ الفتح (باب الأمر بالنفساء إذا نفست) .

(٥) البخاري في عدة مواضع منها ٤٠٢/١ الفتح (باب من سمي النفاس حيضاً) .

بِدَمٍ حَيْضٍ، سِوَاءٍ كَانَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ صُفْرَةً كَانَ أَوْ كُذْرَةً أَوْ مِثْلَ غُسَالَةِ
اللَّحْمِ أَوْ بَيَاضاً أَوْ جَفَافاً^(١) .

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ :

١- عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُبَيْشٍ كَانَتْ اسْتَحْيَضَتْ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ ، وَإِذَا
كَانَ الْآخِرُ فَنَوِّضِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ »^(٢) .

٢- عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : « اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةً فَكَانَتْ تَرَى الْحَمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ فَرَبَّمَا
وَضَعَا الطِّسْتِ وَهِيَ تُصَلِّي »^(٣) .

٣- عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتَحْيَضَتْ
سَبْعَ سِنِينَ فَاسْتَقْنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ
هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ فَأَعْتَسِلِي وَصَلِّي » . قَالَتْ عَائِشَةُ :
فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مَرْكَزٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حَتَّى تَعْلُوَ
حَمْرَةَ الدِّمِ الْمَاءِ^(٤) .

(١) انظر المحلى ٢٢٠/٢ .

(٢) رواه أحمد أبو داود والنسائي والطحاوي في مشكل الآثار وابن حبان وصححه
والدارقطني والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ، وسكت الذهبي ، والبيهقي
، وابن حزم في المحلى وصححه ، وكذا صححه النووي وهو حديث حسن ، وله
شاهدان يرتقي بهما إلى الصحة . (انظر إرواء الغليل ٢٢٣/١ رقم ٢٠٤) .

(٣) أخرجه البخاري في عدة مواضع منها ٤١١/١ (الفتح) باب الاعتكاف
للمستحاضة .

ملحوظة : ربما يقول قائل : هذا للمستحاضة التي يتصل بها الدم أبداً ، فنقول له : إنه
إذا اتصل بعض الدهر وانقطع بعضه له نفس الحكم عند جميع العلماء ، فلا فرق
إذاً بين سنوات أو سنة أو شهر أو يوم أو ساعة لأن العبرة بكونه غير دم الحيض
وليس هناك مدة حددها الشارع لهذا الحكم ، ومن ادعى الفرق فعليه الدليل . ()
وراجع المحلى ٢٢٣/١ ، ٢٢٤) .

(٤) أخرجه مسلم ٢٣/٤ بشرح النووي باب المستحاضة غسلها وصلاتها .

٤- عن أم عطية الأنصارية - رضي الله عنها - قالت : (كنا لا نعدُّ الصفرة والكدرَةَ شيئاً) ^(١) وهذا عن أم عطية له حكم الفِجَعِ عند جمهور أهل الحديث ، لأنَّ قولها (كنا) يعني في عهد رسول الله ﷺ على علمٍ منه ، وهذا قول البخاري وغيره من علماء الحديث ^(٢) .

فتبيّن من هذا أن ما سوى الدّم الأسود لا يُطلق عليه حيضٌ شرعاً ، وإنما هو استِحاضَةٌ لا عبرة لها فتتوضأ وتُصلي .

وهذا القول روي عن علي بن أبي طالب ، وهو قول ابن عباس حبر الأمة ، ومحمد بن الحنفية ، والحسن البصري ، وابن سيرين ، وسعيد بن المسيب ، وإبراهيم النخعي ، ومكحول ، وهم من أعلم التابعين وأئمتهم ، وهو ظاهر كلام النسائي ^(٣) ، وابن جبان ^(٤) ، وهو مذهب الإمام أحمد في قول ^(٥) ، وجمهور أهل الظاهر وابن حزم ^(٦) .

(١) أخرجه البخاري ، باب الصفرة والكدرَة في غير أيام الحيض ٤٢٦/١ (الفتح) ، وكذا رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي والحاكم والبيهقي . انظر إرواء الغليل ٢١٩/١ .

(٢) الباعث الحثيث ٣٨ ، فتح الباري ٤٢٦/١ ، سبل السلام ١٧٠/١ .

(٣) ذكر النسائي حديث فاطمة وجعل عنوان الباب (الفرق بين دم الحيض والاستِحاضة) قال السندي : قوله (كنا لا نعد الصفرة والكدرَةَ شيئاً) ظاهره أنهما ليسا من الحيض أصلاً ، وإليه يميل كلام المصنف في الترجمة ، وهو الموافق لحديث « فإنه دم أسود يعرف » ، لكن الجمهور حملوه على ما إذا رأته ذلك بعد الطهر كما في رواية أبي داود ، وإليه أشار البخاري في الترجمة حيث قال (باب الصفرة والكدرَة في غير أيام الحيض) ، ومنهم من قال أنهما حيض مطلقاً ، وهذا مشكل جداً (١٨٧/١) .

(٤) قال ابن جبان قبل ذكر حديث فاطمة (ذكر وصف الدم الذي يحكم لمن وجد فيها بحكم الحائض) ٤٥٨/٢ .

(٥) قال في (الفروع) على مذهب الإمام أحمد : « وقال الصفرة في زمن العادة حيض ، وعنه وبعدها وإن تكرر ، واختاره جماعة . وشرط جماعة اتصالها بالعادة ، وذكر شيخنا جهين أحدهما ليست حيضاً مطلقاً وعكسه » ٢٧٢/١ ، ٢٧٣ .

- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه إذا رأت بعد الطهر^(١) مثل غسالة اللحم أو مثل قطرة الدم من الرعاف وإنما تلك ركضة من ركضات الشيطان ، فلتنضح بالماء ولتتوضد ، فإن كان عبيطاً لا خفاء به فلتغسل الصلاة^(٢) .

- عن ابن عباس رضي الله عنه قال : أما إذا رأت الدم البحراني فلا تُصلي ، فإذا رأت الطهر ولو ساعة من نهار فلتغتسل وتُصلي^(٣) .

- عن محمد بن الحنفية في المرأة ترى الصفرة بعد الطهر قال : تلك الترية ، تغتسل وتوضأ وتُصلي^(٤) .

- عن سعيد بن المسيب في المرأة ترى الصفرة والكدرية : تغتسل وتُصلي^(٥) .

- عن ابن سيرين : لم يكونوا يرون بالكدرية والصفرة بأساً^(٦) .

- عن إبراهيم النخعي عن المرأة ترى الصفرة ، قال : تتوضأ وتُصلي^(٧) .

- عن مكحول : إن النساء لا تخفى عليهن الحيضة ، إن دمها أسود غليظاً ، فإذا ذهب وصارت صفرة رقيقة فإنها مستحاضة فلتغتسل وتُصلي^(٨) .

(١) المحلى ٢/٢٢٩ .

(٢) قوله بعد الطهر يأتي بيانه بأن المقصود منه انقطاع دم الحيض ، وربما كان مقصوده خروج القطنه بيضاء ، وسيأتي الكلام عليه أيضاً إن شاء الله .

(٣) رواه عبد الرزاق ١/٣٠٢ ، والدارمي ١/٢١٥ ، وابن أبي شيبة ١/٩٣ ، وفيه الحارث الأعور وفي حديثه ضعف .

(٤) رواه ابن خزيمة (انظر السنن الكبرى للبيهقي ١/٣٤٠) وإسناده صحيح ، وذكره ابن حزم من طريق أحمد بن حنبل وقال : هذا إسناد في غاية الجلالة ٢/٢٢٦ .

(٥) رواه الدارمي ١/٢١٥ وإسناده صحيح .

(٦) ذكره ابن حزم من طريق قتادة عنه ٢/٢٢٧ .

(٧) رواه الدارمي بإسناد صحيح ٢/٢١٥ .

(٨) رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح ٢/٣٠٢ .

- عن عامر الأحول قال : كان الحسنُ لا يَعُدُّ الصفرةَ والكدرَةَ ولا
مِثْلَ غُسَالَةِ اللحمِ شيئاً^(٢) .

وقد اختلفَ العلماءُ في هذا على خمسةِ أقوالٍ ومذاهبٍ بخلاف هذا
القول :

١- قال مالكٌ وعبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ : الصفرةُ والكدرَةُ حَيْضٌ سواءٌ
في أيامِ الحيضِ أو في غيرها .

٢- قال أبو يوسف ومحمدُ : الصفرةُ والدَّمُ في أيامِ الحيضِ حَيْضٌ ،
أما الكدرَةُ فهي في أيامِ الحيضِ قبلَ الحيضِ ليستَ حَيْضاً ، وبعدَ الحيضِ
حَيْضٌ ، وكلُّ ذلكَ ليسَ في غيرِ أيامِ الحيضِ حَيْضاً .

٣- قال أبو ثورٍ وبعضُ أهلِ الظَّاهرِ : الصفرةُ والكدرَةُ في غيرِ أيامِ
الحيضِ قبلَ الدَّمِ ليستا حَيْضاً ، وفي أيامِ الحيضِ قبلَ الدَّمِ ليستا حَيْضاً ،
وأما بعدَ الدَّمِ متّصلانِ به فهما حَيْضٌ .

٤- قال الليثُ بنُ سعدٍ : الدَّمُ والصفرةُ والكدرَةُ في غيرِ أيامِ الحيضِ
ليسَ شيءٌ من ذلكَ حَيْضاً ، وكلُّ ذلكَ في أيامِ الحيضِ حَيْضٌ .

٥- قال أبو حنيفةُ ، وسفيانُ الثَّوريُّ ، والأوزاعيُّ ، والشَّافعيُّ ،
وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وابنُ مَهدي : الصفرةُ والكدرَةُ في أيامِ الحيضِ حَيْضٌ ،
وليسَ في غيرِ أيامِ الحيضِ حَيْضاً^(٣) . وعندَ الاختلافِ يُرَدُّ القولُ إلى
الكتابِ والسنةِ ، ولذلكَ رجَّحنا القولَ الأوَّلَ لموافقتهِ الأحاديثَ الصَّحيحةَ
الثَّابتةَ ، وسنناقشُ من هذه الأقوالِ القولَ الخامسَ فقط لكونه قولَ
الجمهورِ ، ولأنه استندَ إلى دليلٍ وهو :

(١) رواه أبو داود تعليقاً ٤٥/١ ، وعنه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٦/١ ، وذكره ابن
حزم بدون اللفظ ٢٢٨/٢ .

(٢) رواه الدارمي ٢١٤/٢ بإسناد حسن ، وروى ٢١٥/١ نحوه إلا أنه قال بعد الغسل
، وإسناده حسن أيضاً .

(٣) هذه الأقوال نقلها ابن حزم في المحلى ٢٢٩/٢ ، والفرق بين القول الرابع والخامس
أن الأخير لم يذكر الدم ، وقد قال بالقول الخامس جماعة غير المذكورين ، منهم
الدارمي ٢١٣/١ ، وهو ظاهر قول البخاري في ترجمته ٤٢٦/١ (الفتح) باب
الصفرة والكدرَةَ في غير أيام الحيض .

عن أمِّ علقمة أنها قالت : « كان النساء يبعتن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة فتقول لهن : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء^(١) تريد بذلك الطهر من الحيضة^(٢) .

وهذا الأثر فيه أم علقمة ، قال الحافظ في التقریب : «مقبولة» ، وذلك يعني ضعف حديثها إن لم يوجد لها متابِع ، ولم يأت ذكر القصة البيضاء هذه إلا من طريقها^(٣) .

وقد روي عن عائشة - رضي الله عنها - بلفظ : « إذا رأت الدم فلنمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر أبيض كالفضة ثم تغسل وتُصلي^(٤) » .

وهذا فيه محمد بن راشد وهو « صدوق يهيم » كما قال الحافظ في التقریب .

وسليمان بن موسى قال عنه : « صدوق ، في حديثه بعض ليين ، واحتلَّ قبل موته بقليل » ، وفيه انقطاع بين عطاء وعائشة ، فقد قال أحمد : ورواية عطاء (أي ابن أبي رباح) عن عائشة لا يُحتجُّ بها إلا أن

(١) القصة البيضاء : ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض ، وقيل غير ذلك)

راجع فتح الباري (١/٤٢٠) .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/٥٩ ، وعبد الرزاق ١/٣٠١ ، وأخرجه البيهقي ١/٣٣٦

من طريق مالك ، وعلقه البخاري ١/٤٢٠ باب (إقبال الحيض وإدباره) ، وهذه

الروايات المعلقة الموقوفة عند البخاري فإنه يجزم بما صح عنده منها ، وبما كان فيه

ضعف أو انقطاع إذا كان منجبراً أو مشهوراً عمن قاله ، وهذه لا تعتبر من

الصحيح وإنما هي بمنزلة التراجم للباب (راجع مقدمة الفتح ١٩٥) ،

(٣) ولذلك فإنه لا معنى لهذا الشرط وخصوصاً أن الكثير من النساء لا يرون لك كما

ذكرت في المقدمة ، اللهم إلا إن كان المراد بالقصة البيضاء التشبيه فقط ، وأن

المقصود البياض الخالص ، وهو قول مما قيل في تفسيرها .

(٤) رواه الدارمي ١/٢١٤ ، ورواه البيهقي بأطول من هذا ١/٣٣٧ .

يَقُولُ سَمِعْتُ^(١) ، وَلَمْ يُقَلِّ هُنَا سَمِعْتُ ، فَرَبِمَا سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ ،
فَيَكُونُ الْمَخْرَجُ وَاجِدًا فَلَا يَصْلِحُ ذَلِكَ لِلِاسْتِشْهَادِ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
وَقَدْ وَقَفْتُ عَلَى نَصِّ آخَرَ قَدْ يَصْلِحُ لِلِاسْتِشْهَادِ بِهِ ، إِلَّا أَنْ الْبَيْهَقِيُّ
أَشَارَ ضِمْنًا إِلَى اضْطِرَابِهِ^(٢) وَهُوَ :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَتَّهِى
النِّسَاءَ أَنْ يَنْظُرْنَ إِلَى أَنْفُسِهِنَّ لَيْلًا فِي الْحَيْضِ وَتَقُولُ إِنَّهَا قَدْ تَكُونُ
الْصَّفْرَةَ وَالْكَدْرَةَ^(٣) .

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، فَرَوَاهُ عَنْهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ
عَبَادٍ هَكَذَا ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْهُ عَنْ عَمَّتِهِ عَنْ ابْنَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ^(٤) ، وَرَوَاهُ
أَبْنُ إِسْحَاقَ عَنْهُ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرَةَ مِنْ قَوْلِهَا^(٥) ، وَرَبِمَا
أَمَكْنَ الْجَمْعَ بَيْنَ هَذِهِ الطَّرُقِ لِاسِيْمَا وَالْمَتَوْنُ فِيهَا اخْتِلَافٌ . وَاللَّفْظُ
الْمَذْكُورُ لَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ عَائِشَةَ تَرَى أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْحَيْضِ ، بَلْ رَبِمَا
الْعَكْسُ .

وحتى لا نطيلَ أكثرَ من هذا فنقولُ وبالله التوفيقُ :

- ١- هذا القولُ عن عائشة لا يثبتُ من طريقٍ يُعتمدُ عليها .
 - ٢- إنه رُوِيَ عن عائشة خلافُ ذلكَ من ثلاثِ طرقٍ ، ولكنها ليسَ
فيها حجةٌ .
- الأول :

(١) تهذيب التهذيب ٢٠٣/٧ ، وقد حسن الألباني حفظه الله هذا الإسناد فقال :
وأخرجه الدارمي وإسناده حسن ، ولم يتكلم بشيء عن هذه العلة وخصوصاً
الأخيرتين (الإرواء ٢١٩/١) .

(٢) فقال : « وقد روي هذا على وجه آخر » ثم قال : « وقد روي على وجه ثالث »

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٩٣/١ ، والدارمي ٢١٣/١ والبيهقي ٣٣٦/١ .

(٤) رواه مالك في الموطأ ٦٠/١ ، وابن أبي شيبة ٩٤/١ ، والبيهقي ٣٣٦/١ .

(٥) رواه الدارمي ٢١٣/١ ، والبيهقي ٣٣٦/١ .

عن أم طلحة قالت : سألت عائشة أم المؤمنين فقالت : « دُم الحيض بحراني أسود »^(١) ، وفي إسناده محمد بن أبي الشمال ، قال البخاري : لا يتابع على حديثه ، وذكره ابن جبان في الثقات ، وقال ابن عدي : ليس بالمعروف^(٢) .

الثاني :

عن عروة عن عائشة قالت : « ما كنا نعدُّ الصفرة والكدره شيئاً ونحن مع رسول الله ﷺ »^(٣) وفي إسناده بحر السقاء ، قال الحافظ في التقریب : ضعيفٌ .

الثالث :

عن مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ عن عائشة قالت : « ما كنا نعدُّ الصفرة والكدره حياً »^(٤) . وفيه أبو بكر الهذلي ، قال الحافظ : متروكٌ .

٣- إنه على فرض صحة القول المتقدم عن عائشة ، فلا دليل فيه للجُمهور ، بل يكون دليلاً للقول الثالث ، وهو قول أبي ثور ، وبعض أهل الظاهر ، لأن مضمونه أن الصفرة والكدره المتصلة بالدم الأسود تُعدُّ من الحيض ، فإذا رأث المرأة القطنه بيضاء في لحظةٍ من اللحظات فقد طهرت وما رأته بعد ذلك بالرغم من أنه في أيام الحيض فلا عبرة به ، وهذا ما ذهب إليه جمعٌ منهم عمره مولاة عائشة^(٥) ، والزهرى^(٦) ، وغيرهما ، وعليه قد يُحمل ما تقدّم عن ابن الحنفية وغيره مما قيّد بالطهر .

(١) أخرجه العقيلي بأطول من هذا مع اختلاف يسير في اللفظ ٨٣/٤ ، وابن حزم في

المحلى ٢٢٥/٢ .

(٢) لسان الميزان ١٩٩/٥ .

(٣) رواه البيهقي ٣٣٧/١ .

(٤) رواه ابن حزم ٢٢٦/٢ .

(٥) رواه عنها ابن أبي شيبة ٩٤/١ والدارمي ٢١٣/١ والبيهقي ٣٣٦/١ .

(٦) رواه عنه ابن أبي شيبة ٩٤/١ .

٤- إنه بفرض صحته لا يعدو أن يكون قولاً من رأي عائشة - رضي الله عنها - كانت تُفتي به النساء ، ومن المقرّر في علم أصول الفقه ، أن قول الصحابيّ وفعله ليس بحجّة لاسيّما إذا وُجد له مخالفٌ^(١) .

٥- إنه خالفها غيرها من الصحابيّات وهي أم عطية الأنصاريّة ، وهي من المبايعات الأوائل ، فقد قالت : « كنا لا نعدُّ الصفرة والكدرّة شيئاً » . وهذا كما سبق بيانه أصحُّ إسناداً وأقوى في الحجّة لأن مثله له حكم الحديث المرفوع عند الجمهور كما مرّ ذكره .

٦- إنّ هذا القول مخالفٌ لقوله ﷺ : « دم الحيض أسودٌ يُعرفُ » ، ولا خلاف في كون الحكم إذا ثبت عن النبي ﷺ لا يُعدّل به إلى غيره .

* * *

وقد وردت زيادة في حديث أم عطية أوهمت إمكان الجمع بينه وبين قول عائشة وهي في رواية بلفظ : « كنا لا نعدُّ الصفرة والكدرّة بعد الطهر شيئاً » ، فيكون ما بعد الطهر يعني بعد خروج القصة البيضاء - أن ما قبلها يُعدُّ شيئاً بمفهوم المخالفة^(٢) .

فيردُّ على ذلك من عدّة أوجه :

١- أنّ هذه الزيادة لم تُرو إلا من طريق قتادة عن أم الهذيل عنها ، وروى الحديث غيره عن أم الهذيل غيرها وهو أيوب السخيتاني وهشام

(١) انظر إرشاد الفحول ص ٢٤٣ ، وربما قال قائل : لو كانت عائشة تفتي النساء

بذلك فبالتأكيد كانت تأخذ به لنفسها ، وهذا يعني اطلاع النبي ﷺ على ذلك أو على الأقل إذا تركت الصلاة في وقت الصفرة والكدرّة فكان لا بد وأن يعلم الله نبيه بذلك إذا كان خطأ لعدم صحة وقوع ذلك في بيت النبوة ، فيقال على فرض صحة هذا القول عنها ؛ سبق وأن بينا أن المراد منه ما اتصل بالدم الأسود وهذا لا يكون إلا فترة وجيزة قد لا يقع فيها ترك صلاة أصلاً ، بل الغالب أن ترى المرأة القطنّة بيضاء ثم بعد قليل تأتيها الصفرة والكدرّة ، وأحياناً بعد الغسل ، هذا على فرض أن عائشة رضي الله عنها كانت ممن يأتيهن صفرة أو كدرّة ، أما على فرض عدم حدوث ذلك لها فلا وجه لإيراد ذلك على أن المقدمات التي ذكرت ليست مسلمة باتفاق .

(٢) سبل السلام ١/١٧٠ .

بنُ حَسَّان ، وَرَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ أَيْضاً بِدُونِهَا ،
بِالإِضَافَةِ إِلَى أَنَّهُ عَنَّ فِي رِوَايَتِهِ وَهُوَ مَدْلُوسٌ ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهَا مِنْ
رِوَايَةِ شَعْبَةَ عَنْهُ ، فَلَا يُقْبَلُ حَدِيثُهُ إِلا إِذَا صَرَّحَ بِالسَّمْعِ ، فَكَيْفَ وَقَدْ أَتَى
بِمَا لَمْ يَأْتِ بِهِ غَيْرُهُ !! هَذَا بِالإِضَافَةِ إِلَى أَنَّهُ رَوَاهُ عِنْدَ الدَّارِمِيِّ (١) بِلَقْظِ «
بَعْدَ الْغَسْلِ» مِمَّا يُوَكِّدُ أَنَّهَا رِوَايَةٌ بِالمَعْنَى

٢- لو سَلَمْنَا بِهَذِهِ الزِّيَادَةَ يَكُونُ الخِلَافُ فِي صِحَّةِ الاسْتِدْلَالِ بِهَا
حَيْثُ أَنَّ مَفْهُومَ المَخَالَفَةِ الأَرَجَحُ أَنَّهُ لا يَصِحُّ الاسْتِدْلَالُ بِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ
أَبِي حَنِيفَةَ وَالفَّالِ الشَّاشِيِّ ، وَأَبِي حَامِدِ المَرُوزِيِّ (٢) ، وَطَوَائِفَ مِنْ
الشَّافِعِيِّينَ ، مِنْهُمُ أَبُو العَبَّاسِ بْنُ سُبْحَانَ ، وَطَوَائِفَ مِنَ المَالِكِيِّينَ وَأَهْلُ
الظَّاهِرِ (٣) .

٣- أَنَّ كَلِمَةَ (الطَّهْرُ) هُنَا لَوْ صَحَّتْ ، لا تَعْنِي (الغَسْلَ) فَضْلاً عَنْ
كُونِهَا تَعْنِي (القِصَّةَ البِيضَاءَ) الَّتِي يُبْغِي الأَنْ تَفْسَّرَ بِهَا لِأَنَّ هَذَا خِلَافُ
اللُّغَةِ . وَتَقُلُّ هُنَا بَعْضَ أقْوَالِ لِأَثْمَةِ التَّفْسِيرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَلا
تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴾ ، تُبَيِّنُ مَعْنَى الطَّهْرِ شَرَعاً لِئَنَّا نَعْلَمُ عَدَمَ صِحَّةِ
حَمْلِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ لَوْ تَبَيَّنَتْ عَلَى هَذَا المَحْمَلِ .

- قَالَ أَبُو حَيَّانَ : (يَطْهَرْنَ) : يَنْقِيْنَ مِنْ دَمِ الحَيْضِ وَقَالَ
الزَّمْخَشَرِيُّ وَابْنُ عَطِيَّةٍ : يَنْقِطُعُ دَمَهُنَّ (٤) .

- قَالَ الطَّبْرِيُّ : (يَطْهَرْنَ) : مِضمْنُهَا انْقِطَاعُ الدَّمِ (٥) .

- قَالَ الأَلُوسِيُّ : هُوَ حَقِيقَةُ انْقِطَاعِ الدَّمِ لا غَيْرُ وَلا تَجُوزُ وَلا قَرِينَةٌ ،
وَقَالَ : وَرَأَوْا أَنَّ الطَّهْرَ إِذَا نُسِبَ إِلَى المَرْأَةِ لا يَدُلُّ عَلَى الاغْتِسَالِ لُغَةً ،
بَلْ مَعْنَاهُ فِيهَا انْقِطَاعُ الدَّمِ ، وَهُوَ المَرُويُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمِجَاهِدٍ .

- قَالَ فِي « تَاجِ » البِيهَقِيِّ طَهَّرَتْ : خِلافُ طَمَثَتْ ، وَفِي « شَمْسِ

العِلْمِ » امْرَأَةٌ طَاهِرَةٌ وَنِسَاءٌ طَوَاهِرٌ : طَهَّرْنَ مِنَ الحَيْضِ . قَالَ : وَلا

(١) الدارمي ٢١٥/١ .

(٢) انظر إرشاد الفحول ١٧٩ .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١١٥٣/٢ .

(٤) البحر المحيط ١٦٨/٢ .

(٥) جامع البيان ٣٧٥/٢ .

يُعارضُ ذلكَ ما في « القاموس » (وقد نُقِلَ أنَّ في القاموس طهرتُ المرأةُ : انقطعَ الدَّمُ واعتسَلتُ من المحيضِ كَطَهَّرتُ) لجواز أن يكونَ بياناً للاستعمال ولو مجازاً على طريقيته في كثير من الألفاظِ وأنَّ الحملَ على الاغتسال مجازاً من غير قرينةٍ معيّنةٍ له مما لا يصحُّ ولا يُعْتَبَرُ^(١)

- قال ابنُ عاشور : الطهرُ معناه النَّقَاءُ مِنَ الوَجَعِ والقَدَرِ ، ولما ذُكِرَ أن المحيضَ أذى عَظِمَ السَّمْعُ أن الطهرَ هنا هو النَّقَاءُ من ذلك الأذى ، فإنَّ وصفَ حائضٍ يقابلُ بطاهرٍ^(٢) .

فمما سبق يتبيَّنُ أن معنى الطهر انقطاع دم الحيض .
فيكونُ معنى الزيادة لو تَبَنَّتْ (كنا لا نَعُدُّ الصفرةَ والكدرَةَ بعدَ انقطاعِ دم الحيض شيئاً) ، وهذا يؤيِّدُ قولنا الأول ، إذا قلنا أنَّ انقطاع دم الحيض يعني انقطاع الدَّمِ الأسودِ لِنَصِّ حديثِ الرسول ﷺ .
ويمكنُ أن يحتجَّ به أهلُ القول الثالثِ إذا فسَّرَ الانقطاعَ بالنَّقَاءِ التَّامِ ، وخروجِ القُطْنَةِ بيضاءً ، فلا عبرة بما يكونُ بعد ذلك من صفرةٍ أو كُدرةٍ كما سبقَ بيانه ، ولكن يبقى الحديثُ حُجَّةً عليهم .
وإذا كان كذلك فقد ثبتَ ما ذكرناه في أول البَحْثِ ، وبالله التوفيقُ ، وعليه التكلانُ ، والحمدُ لله ربِّ العالمين .

وصلَّى اللهُ على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه
وسلمَّ .

(١) روح المعاني ١٢٢/٢/١ .

(٢) التحرير والتنوير ٣٦٧/٢/٢ .

الخلاصة

- الأصل في المرأة أنها يجب عليها الصلاة كْمُسْلِمَةٍ إذا بَلَّغَتْ ، سواءً كانت حائضاً أو لا تحيضُ لمخْرِجٍ مِنَ الْمَوَافِقِ ، فإذا طَرَأَ عَلَيْهَا الحَيْضُ لم يكن لها أن تترك الصلاة إلا تيقنت أنها في حالة حَيْضٍ ، لأنَّ تَرَكَ الصَّلَاةِ أمرٌ لا هَوَادَةَ فِيهِ .

- أن صِفَةَ الدَّمِ الذي يحكُمُ لِمَنْ وَجَدْتَهُ بِحُكْمِ الحَائِضِ ، أن يكونَ دَمًا أَسْوَدَ أَوْ مَائِلًا لِلسَّوَادِ ، تَعْرِفُهُ النِّسَاءُ بِلَوْنِهِ وَرَائِحَتِهِ ، أما ما يَأْتِي قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ مُنْصِلًا أَوْ مُنْفَصِلًا عَنْهُ فَلَا يُعْطَى هَذَا الحُكْمَ البَتَّةَ ، بل يُوجِبُ الوُضوءَ فَقَطْ لِنَصِّ الحَدِيثِ فِي ذَلِكَ وَتَصْلِيٍّ .

- أن ما رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ - عَلَى طَرَفٍ فِي صِحَّتِهِ - لَا يَخْتَلِفُ عَنْ هَذَا إِلَّا فِي اسْتِطْرَاطِ وُجُودِ فِتْرَةٍ نَقَاءٍ تَامٍّ وَوَلَوْ لِحِظَاتٍ ، بِمَعْنَى خُرُوجِ القِطْنَةِ بِيضَاءٍ لَا أَثَرَ فِيهَا لِشَيْءٍ ، فَإِذَا خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ صَفْرَةً أَوْ كِدْرَةً فَلَا عِبْرَةَ بِهَا ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي البَحْثِ أَنَّ هَذَا القَوْلَ لَا حُجَّةَ فِيهِ .
هذا والله تعالى أعلم بالصواب ،

كتبه

محمد رزق طرهوني

١٤٠٢ هـ

المراجع

- ١- القرآن الكريم .
- ٢- الإحكام في أصول الأحكام - ابن حزم علي بن أحمد - مكتبة عاطف - مجلدان
- ٣- إرشاد الفحول - الشوكاني - محمد بن علي - دار المعرفة - مجلد .
- ٤- إرواء الغليل في تخريج منار السبيل - الألباني - محمد بن ناصر الدين - المكتب الإسلامي ٨ مجلدات .
- ٥- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث - أحمد شاكر - لابن كثير - دار التراث - مجلد .
- ٦- البحر المحيط - أبي حيان محمد بن يوسف - مكتبة النصر الحديثة - ٨ مجلدات .
- ٧- التحرير والتنوير - ابن عاشور - محمد الطاهر - الدار التونسية للنشر - ٢٠ مجلد ناقصاً .

- ٨- تقريب التهذيب - ابن حجر - أحمد بن علي العسقلاني - دار نشر الكتب الإسلامية - مجلد .
- ٩- تهذيب التهذيب - ابن حجر - أحمد بن علي العسقلاني - دائرة المعارف النظامية - ١٢ مجلداً .
- ١٠- جامع البيان - الطبري - محمد بن جرير - مصطفى بابي الحلبي - ١٢ مجلداً .
- ١١- الجامع الصحيح - البخاري - محمد بن إسماعيل مع فتح الباري .
- ١٢- الجامع الصحيح - مسلم بن الحجاج النيسابوري مع شرح النووي - المطبعة المصرية - ٦ مجلدات .
- ١٣- روح المعاني الألووسي - محمود شكري - دار الفكر - ١٠ مجلدات .
- ١٤- سبل السلام شرح بلوغ المرام - الصنعاني - محمد بن إسماعيل - ابن حجر - دار إحياء علوم التراث العربي - مجلدان .
- ١٥- سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث - دار الكتب العربي مجلد .
- ١٦- سنن الدارمي - عبد الله بن عبد الرحمن - دار الكتب العلمية - مجلدان .
- ١٧- سنن ابن ماجه - محمد بن يزيد القزويني - عيسى باب الحلبي - مجلدان .
- ١٨- السنن الكبرى - البيهقي - أحمد ابن الحسن - دار الفكر - ١٠ مجلدات .
- ١٩- صحيح ابن حبان - ابن حبان محمد البستي - المكتبة السلفية - ٣ مجلدات غير كامل
- ٢٠- الضعفاء الكبير - العقيلي - محمد بن عمرو - دار الكتب العلمية .
- ٢١- فتح الباري شرح صحيح البخاري - ابن حجر العسقلاني - البخاري - مكتبة الرياض الحديثة - ١٣ مجلداً .
- ٢٢- الفروع على مذهب الإمام أحمد - محمد بن مفلح - دار مصر للطباعة - مجلد .
- ٢٣- لسان الميزان - ابن حجر العسقلاني - مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - ٧ مجلدات .
- ٢٤- المحلى - ابن حزم - علي بن أحمد - مكتبة الجمهورية العربية - ١٣ مجلداً .
- ٢٥- المجتبى (السنن الصغرى) - النسائي - أحمد بن شعيب - دار الفكر ٤ - مجلدات .
- ٢٦- المستدرک على الصحيحين - الحاكم - محمد بن عبد الله - دار الكتاب العربي - ٤ مجلدات .
- ٢٧- مصنف ابن أبي شيبة - عبد الله ابن أبي شيبة - الدار السلفية - ١٥ مجلداً .

- ٢٨- مصنف عبد الله بن همام - عبد الرزاق بن همام - المكتب الإسلامي -
١١ مجلداً .
- ٢٩- الموطأ مع تنوير الحوائك - مالك بن أنس - السيوطي - مصطفى باب
الحلبي - مجلد .
- ٣٠- نيل الأوطار شرح المنتقى - الشوكاني - محمد بن علي - ابن تيمية -
دار الجيل - ٤ مجلدات .